


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ١٠ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ م)	العدد ٣٩ مكرر (ب)
-----------------	--	------------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر
بالتقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل
اللجنة العليا للتعويضات ؛
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالأسس والضوابط ونسب التعويضات المرفقة فى شأن تطبيق أحكام قانون
تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

**أسس وضوابط ونسب التعويضات اللازمة لتطبيق
أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات
والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧
المعتمدة من مجلس الوزراء**



(تقرير)

بشأن

مقترح لتحديد وتوحيد الأسس والضوابط الخاصة بتطبيق

القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن التعويضات في عقود المقاولات

والتوريدات والخدمات العامة

في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، وبالإشارة إلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ، وتحقيقاً للهدف المرجو من إصدار القانون سالف الذكر، ونفاذاً لنص المادة (الأولى) من هذا القانون فيما تضمنته من اختصاص اللجنة المشار إليها بوضع أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات وتلقى الخدمات السارية خلال تلك الفترة، وذلك عن الأعمال التي يتم تنفيذها بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد، وتطبيقاً لنص المادة : (الثالثة) من هذا القانون فيما تضمنته من التزام رئيس اللجنة العليا للتعويضات بعرض تقرير بالأسس والضوابط ونسب التعويضات زيادة أو نقصاناً - حسب الظروف كلما دعت الحاجة، على مجلس الوزراء تمهيداً لاعتمادها وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها في الجهات المختلفة ووفقاً لظروف الموازنة الخاصة بكل جهة ، وانطلاقاً من مبدأ توحيد الضوابط والأسس والمعايير التي تحكم دراسة تحديد نسب التعويضات سائلة الذكر وكيفية صرفها، فقد اجتمعت اللجنة العليا للتعويضات بجلستها المنعقدة بتاريخ / / ٢٠١٧ حيث قامت بمناقشة ودراسة الأسس والضوابط المقترحة من الأمانة الفنية للجنة المشكلة بموجب قرار السيد أ.د.م وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٧ ، وانتهت إلى إقرار الأسس والضوابط التالية ، وبحيث تلتزم بها كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه حال إعدادها لدراسة قيمة التعويضات التي تستحق للمتعاقدين ، وتتشرف بعرض مقترح تلك الأسس وهذه الضوابط الواردة في صدر هذا التقرير ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً- أنواع العقود التي ينطبق عليها أحكام هذا القانون :

يطبق القانون المذكور على كافة أنواع أعمال عقود المقاولات والتوريدات وتلقى الخدمات .

ولا تسرى أحكام القانون المذكور على الأعمال التى يتأخر فيها المتعاقد عن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمنى وتعديلاته المتفق عليها، إذا كان التأخير فى التنفيذ لسبب يرجع إلى إرادة المتعاقد، ولم تقم الجهة المتعاقدة بمدد مدة تنفيذ العقد .

ثانيًا- المخاطبين بأحكام قانون التعويضات :

تسرى أحكام القانون المشار إليه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة - من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى الشركات المملوكة للدولة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية ، ويشار إليها فيما يلى بـ "الجهات" .

ويقصد بـ : الشركات المملوكة للدولة " :

١ - كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام .

٢ - كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن (٥١%) مع أشخاص خاصة، وتتدخل فى هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة فى رأس المال .

٣ - الشركات التابعة التى يكون لإحدى الشركات القابضة نسبة (٥١%) من رأسمالها على الأقل، ولو اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام .

ثالثًا- النطاق الزمنى لسريان أحكام قانون التعويضات :

يسرى القانون المذكور على كافة أنواع أعمال عقود المقاولات والتوريدات وتلقى الخدمات السارية خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لتلك العقود، وذلك لعقود المقاولات والتوريدات وتلقى الخدمات التى جرى تنفيذها اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد، أيًا كان تاريخ إبرامها .

والعبرة فى تحديد مدى سريان القانون سالف الذكر على أي من أنواع تلك العقود هو بالأعمال موضوع هذا العقد من حيث تنفيذها خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود، ولو كان نهاية هذا التنفيذ لاحقاً على تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ ، ويتصور ذلك فى الحالات الآتية :

١ - بالنسبة إلى العقود التى تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) فى تاريخ سابق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١ ،

واستمر تنفيذها إلى ما بعد ذلك التاريخ، وطوال فترة تنفيذها، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود ، وسواء كان تاريخ نهاية العقد سابقاً على يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١٢/٣١ أم لاحقاً عليه .

٢ - بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١ ، واستمر تنفيذها إلى ما بعد ذلك التاريخ، وطوال فترة تنفيذها، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود ، وسواء كان تاريخ نهاية العقد سابقاً على يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١٢/٣١ أم لاحقاً عليه .

٣ - بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) في تاريخ لاحق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١ ، واستمر تنفيذها إلى ما بعد ذلك التاريخ، وطوال فترة تنفيذها، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود.

وتطبيقاً لذات المبدأ فإن العقود التي لا يسرى عليها أحكام القانون المذكور والتي

تتمثل في الحالات الآتية :

١ - بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) ، وتم الانتهاء من تنفيذها في تاريخ سابق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١

٢ - بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر)، في تاريخ لاحق على يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١٢/٣١

رابعاً- التزامات المتعاقدين :

يجب على المتعاقدين أن يتبعوا الإجراءات الآتية :

على المتعاقدين سرعة التقدم إلى الجهات المتعاقد معها - المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قانون التعويضات، والتي يسرى عليها أحكام هذا القانون - بطلبات التعويض شاملة على كافة بيانات التعاقد، واستعراض لكافة الأضرار التي حاققت بالمتعاقدين من جراء الأسباب المشار إليها بالمادة : (الأولى) من القانون المذكور سلفاً، ومدى تأثيرها على الاتزان الاقتصادي والمالي للعقد، وتقدير قيمتها من وجهة نظر المتعاقد ، وذلك أولاً بأول ،

بما يتيح للجهات المالكة دراستها من حيث مدى انطباق القانون من عدمه على حالة كل متعاقد على حدة ، وتحديد قيمة التعويضات المستحقة ، ورفعها مستوفاة الأوراق والمستندات إلى السلطة المختصة لتقرير ما تراه مناسباً في هذا الشأن، وطبقاً للبند (ثانياً) من تلك الضوابط فيما يخص النطاق الزمني لسريان أحكام قانون التعويضات .

تقدم طلبات التعويض موقعة من أصحاب الشأن على نموذج الطلب المرفق بهذه الضوابط، على أن يرفق به نماذج التعهدات المرفقة بهذه الضوابط ، ويتعين إرفاق صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للمتعاقد أو من يفوضه في التوقيع على النماذج المشار إليها بحسب الأحوال ، وإرفاق أصل سند التفويض .

كما يرفق مقدم الطلب كافة الأوراق والمستندات المؤيدة لصحة ما يدعيه من أضرار حاقت به - إن أمكن وإن وجدت - جراء الأسباب المشار إليها بالمادة : (الأولى) من القانون المشار إليه ومدى تأثيرها على الاتزان الاقتصادي والمالي للعقد محل الطلب .

يجب أن تكون المطالبة عن ما تم تنفيذه فعلاً من أعمال على الطبيعة، ويتم دراسة قيمة التعويضات عن الأعمال المتبقية بعد إتمام تنفيذها .

لا يجوز قبول طلبات التعويض الواردة على غير نموذج الطلب المشار إليه أو غير المرفقة بنماذج التعهدات المشار إليها أو غير المزيلة بتوقيع المتعاقد وختمه .

خامساً- التزامات الجهات الخاضعة لأحكام قانون التعويضات :

يفرد للتعويضات المشار إليها في القانون المشار إليه قسم مستقل في موازنات كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون التعويضات ويصرف للأغراض الموضحة في القانون وعلى الوجه المبين في هذه الضوابط ، على أن يتم صرف التعويضات في حدود الاعتمادات وبالتطبيق للأوضاع المالية المقررة، أو طبقاً لما يقرره مجلس الوزراء في هذا الشأن، ويتم صرف التعويضات من موازنات الجهات سالفة الذكر للعام المالي الحالي لحين إفراد قسم مستقل لها في موازنة العام المالي القادم وكذا الأعوام التالية وحتى نهاية تنفيذ العقود التي ينطبق عليها أحكام القانون المذكور ، وبموافقة السلطة المختصة في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور .

وفي جميع الأحوال يجب قبل صرف التعويضات الحصول على موافقة المسئول المالي بالجهة المتعاقدة والتي تفيد وجود الاعتمادات المخصصة وإتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة التعويضات وذلك بعد مراجعة جهات التمويل المختصة في هذا الشأن، وبمراجعة المدد التي يحددها مجلس الوزراء، وقبل العرض على السلطة المختصة .

ويراعى عدم صرف التعويضات في غير المدد المحددة من مجلس الوزراء، أو بقصد استفاد الاعتمادات المالية، كما يراعى عدم صرف التعويضات في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة السلطة المختصة .

تلتزم جميع الجهات المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قانون التعويضات، والتي يسرى عليها أحكام هذا القانون - حال دراستها لقيمة التعويضات المستحقة تطبيقاً للقانون المشار إليه - بتطبيق نسب التعويضات المعتمدة من مجلس الوزراء دون غيرها.

لا يجوز دراسة قيمة أى تعويضات لا يقدم المتعاقد فيها طلبات بشأن التعويض عنها. وتلتزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه حال دراستها لقيمة التعويضات المستحقة تطبيقاً للقانون المشار إليه بمراعاة ما سبق صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار وفقاً للمواد (٢٢) و(٢٢ مكرراً) و(٢٢ مكرراً "١") من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وذلك تقديماً لازدواجية صرف التعويضات، ويقع مخالفاً للقانون المذكور كل اتفاق يخالف ذلك .

تلتزم الجهات الخاضعة لقانون التعويضات بخصم فروق الأسعار التي تم صرفها للمتعاقد خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وطوال مدة تنفيذ العقد، وذلك من قيمة التعويضات التي يتم حسابها .

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة نسب التعويضات عن ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم المطالبة .

وتجرى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور دراسة لتحديد قيمة التعويضات المستحقة للمتعاقدين معها وفقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية :

أولاً- التعريفات :

نسب التعويض : النسب المقترحة من اللجنة العليا للتعويضات والمعتمدة من مجلس الوزراء .

فروق الأسعار : البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التي تحددها أحكام القانون المذكور بمستندات الطرح (إن وجدت) .

قيمة التعويض : المبلغ المستحق للمقاول نتيجة الزيادة في أسعار بنود العقد .

ثانيًا- المعادلة :

يتم حساب قيمة التعويضات المستحقة للمتعاقدين وفقاً للمعادلة التالية :

قيمة التعويض = إجمالي قيمة الأعمال المنفذة على الطبيعة خلال الفترة محل الطلب × نسبة التعويض - [قيمة ما تم صرفه نتيجة تطبيق معادلة فروق الأسعار (إن وجدت) + قيمة نسبة ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب + قيمة نسبة الدفعة المقدمة] إن وجدت وعن ذات الفترة .

ثالثًا- قواعد المحاسبة على التعويضات :

١ - تصرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة نسب التعويضات .

٢ - يحاسب المتعاقد على التعويضات كل ثلاثة أشهر مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته الذى يتفق عليه الطرفان .

٣ - يكون حساب التعويضات لكل مستخلص على حدة ، وتحسب قيمة التعويض من تاريخ استحقاق التعويض وحتى تاريخ المستخلص .

٤ - لا تسرى معادلة التعويضات وقواعد تطبيقها فى الحالات الآتية :

(أ) العقود التى لا يقدم المتعاقد فيها طلبات بشأن التعويض عنها .

(ب) الأعمال التى يتأخر فيها المتعاقد عن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمنى المتفق عليه ، إذا كان التأخير فى التنفيذ لسبب يرجع إلى إرادة المتعاقد .

(ج) البنود المتجاوزة نسبة (١٢٥٪) من كميات أو حجم العقد أو البنود المستجدة ، واللذين يتم إسنادهما طبقاً للقانون أو اللوائح المنظمة لذلك ، والمقترنين بشرط دراسة الأسعار حال المحاسبة على تلك البنود ، ويتعين خصمها قبل حساب قيمة التعويض .

٥ - بالنسبة للعقود المسندة إلى المتعاقدين التى استمرت تنفيذها خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ، والتى لم تتضمن شروط الطرح عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل كون مدة التنفيذ أقل من ستة أشهر ، وكذلك لم يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة ، فإن المتعاقد يستحق التعويض عن الأسباب المشار إليها فى المادة (الأولى) من القانون المشار إليه خلال الفترة المذكورة وحتى تاريخ نهي التعاقد طبقاً للمعادلة الآتية :

قيمة التعويض = إجمالي قيمة الأعمال المنفذة على الطبيعة خلال الفترة محل الطلب × نسبة التعويض - [قيمة نسبة ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب + قيمة نسبة الدفعة المقدمة] إن وجدت وعن ذات الفترة .

ولا يجوز نظر طلب المتعاقد بشأن صرف قيمة نسب التعويضات المنصوص

عليها في هذا القانون في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان العقد محل طلب التعويض محلاً لثمة منازعات قضائية أو تحكيمية منظورة أمام القضاء أو هيئات التحكيم، وطوال فترة تداول تلك المنازعات ، وحتى تاريخ الفصل فيها .

(ب) إذا كادت الجهة الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه بصدد دراسة سحب الأعمال أو فسخ التعاقد الناشئ عن إخلال المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفله القيام بأحد التزاماته المقررة لأسباب ترجع إلى إرادته ، وطوال فترة تلك الدراسة ، وحتى تاريخ صدور ثمة قرار في هذا الشأن طالما أن أسباب سحب الأعمال ليس راجعاً إلى القرارات الاقتصادية المشار إليها في المادة (١) من قانون التعويضات .

ولا يستحق المتعاقد صرف قيمة نسب التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون

في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد .

(ب) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر طالما أن أسباب الإعسار ليست راجعةً إلى القرارات الاقتصادية المشار إليها في المادة (١) من قانون التعويضات .

(ج) إذا أصدرت الجهة المتعاقدة قراراً بسحب الأعمال أو بفسخ العقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد أو شطبه، ما لم يكن السحب أو الفسخ أو التنفيذ على الحساب أو الشطب ناتجاً عن القرارات الاقتصادية المشار إليها في المادة رقم (١) من قانون التعويضات .

سادساً- ضوابط عامة :

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه المتعاقدة إبلاغ مصلحة

الضرائب المصرية عن كافة التعويضات التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها .

تخطر وزارة المالية ببيان ربع سنوى عن كافة التعويضات التى صرفتها الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه خلال كل فترة (ثلاثة شهور) شاملاً طريق التعاقد وقيمته ومصدر التمويل (محلى - أجنبى) والجهة التى تم الترسية عليها أو الإسناد لها مع تحديد ما إذا كانت من المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر أو غيرها من الشركات والمنشآت وأسلوب الصرف (فورى - على أقساط) ويتم هذا الإخطار على النماذج التى تصدرها الوزارة بعد مراجعتها واعتمادها من المسئول المختص وختمها بخاتم الجهة المنصوص عليها فى المادة رقم (١) من قانون التعويضات، والتى يسرى عليها أحكام هذا القانون .

يجب على ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بالوحدات الحسابية فى الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه قبل صرف نسب التعويضات المنصوص عليها فى هذه الضوابط التحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزنة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

على أن تعمم هذه الضوابط وتلك الأسس على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم () لسنة ٢٠١٧ بشأن التعويضات فى عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة حال اعتمادها من مجلس الوزراء ، وتكون ملزمة لها .

١	٢	٣	٤	٥	٦
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦



مرفق رقم: (١)

نموذج طلب صرف تعويضات طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، وإلحاحه التقنيّة الصادرة بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠١٧م

طلب صرف تعويضات

المسئول/..... (السلطة المختصة بالجهة المنصوص عليها في المادة رقم: (١) من قانون التعويضات، والتي يسري عليها أحكام هذا القانون أو المفوض قانوناً) تحية طيبة وبعد،،،

بيانات مقدم طلب الصرف التعويضي:

- اسم الشركة / المقاول المتعاقدة/المتعاقد : - الشكل القانوني:
- الاسم الثلاثي لممثل الشركة القانوني المتعاقدة:
- الجنسية:
- تاريخ الميلاد : / / م
- الرقم القومي:
- تاريخ الإصدار : / / م
- جواز سفر رقم:
- تاريخ الإصدار : / / م
- سبب التمثيل:
- العملية محل التعاقد:
- الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة المتعاقدة:
- الجنسية:
- تاريخ الميلاد : / / م
- الرقم القومي:
- تاريخ الإصدار : / / م
- جواز سفر رقم:
- تاريخ الإصدار : / / م
- نوع سند التفويض:
- تاريخ الإصدار : / / م
- سجل تجاري رقم:

مكتب:

١	٢	٣	٤	٥	٦
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦



تاريخ الإصدار: / / م.....
 - بطاقة ضريبية رقم:
 - مأمورية ضرائب:
 - عنوان المراسلة:
 - ملف ضريبي رقم:
 - فاكس رقم:
 - تليفون رقم:
 - البريد الإلكتروني:
 - محمول رقم:

بيانات العملية محل طلب صرف التعويض:

وصف المشروع:
 - تاريخ فتح المظاريف الفنية: / / م..... أو تاريخ التعاقد بأسلوب الإنفاذ المباشر: / / م.....
 - تاريخ البت الفني: / / م.....
 - تاريخ البت المالي: / / م.....
 - رقم أمر الإسناد: (.....) لسنة م.....
 - تاريخ أمر صدور الإسناد: / / م.....
 - قيمة الأعمال: (.....) جنيه، فقط (.....) جنيهاً مصرياً لا غير.
 - تاريخ تحرير العقد: / / م.....
 - تاريخ بدء تنفيذ الأعمال: / / م.....
 - إجمالي مدة تنفيذ الأعمال طبقاً للتعاقد وكراسة الشروط والمواصفات: تبدأ من.....
 - تاريخ النهي المقرر: / / م.....
 - تاريخ النهي المعدل: / / م.....
 - نسبة التنفيذ العيني حتى تاريخ الطلب: % - نسبة التنفيذ المالي حتى تاريخ الطلب: %

الفترة محل طلب صرف التعويض:

تطلب الشركة / المقاول دراسة تطبيق نسب التعويضات المعتمدة من مجلس الوزراء على العقد المبرم مع الشركة المشار إليه بعالية، تمهيداً لعرضه وإعتماده من السلطة المختصة، وذلك عن الفترة من تاريخ: / / م..... وحتى تاريخ: / / م..... فيما يخص الأعمال التي تم تنفيذها فعلاً خلال تلك المدة.

بيانات الأعمال المتقدمة محل طلب صرف التعويض:

(١)

(٢)

(٣)

٦	٥	٤	٣	٢	١
١١	١٠	٩	٨	٧	٦
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢
٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨
٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠

١٣/٩

• بيان بالمستخلصات المعتمدة محل طلب صرف التعويض:

.....

.....

.....

• بيان بأوجه الضرر الذي حاق بالشركة جراء الأسباب المشار إليها في القانون:

(١)

(٢)

(٣)

• بيان بأوجه التأثير على الإتران الاقتصادي للعقد محل طلب صرف التعويض:

(١)

(٢)

(٣)

• القيمة التي تقدرها الشركة بشأن طلب صرف التعويض:

مبلغ وقدره: (.....) جنيه، فقط (.....) جنينها مصرياً لا غير.

• بيان كيفية حساب قيمة التعويض المقدرة من الشركة:

.....


• بيان عما إذا كان طرف الشركة مقدمة الطلب ثمة مستحقات متأخرة لصالح الجهة المنصوص عليها في المادة رقم: (١) من قانون التعويضات، والتي يسرى عليها أحكام هذا القانون:

نعم

لا

١	٥	١	٢	٢	٧
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧
١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣
٢٠	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩
٢٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥
٢٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١

١٣/١٠



بيان بالمستحقات المتأخرة لصالح الجهة المنصوص عليها في المادة رقم: (١) من قانون التعويضات، والتي يسرى عليها أحكام هذا القانون:

- (١)
- (٢)
- (٣)
- وذلك بقيمة إجمالية قدرها (.....) جنيه، فقط (.....) جنيتها مصريا لا غير.
كما تقر الشركة بصحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المقدمة رفق هذا الطلب.
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مقدم الطلب

الأسم:

تحريراً في / / م.....

رقم مند التوكيل أو التفويض:

التوقيع /

ختم الشركة مقدمة الطلب

١	٢	٣	٤	٥	٦
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦



مرفق رقم: (٢)
نموذج التعهد رقم: (١)

تعهد

أتعهد أنا / / الرقم القومي:
 - الرقم القومي:
 - تاريخ الميلاد: / / م.
 - تاريخ الإصدار: / / م.
 - جواز سفر رقم:
 - تاريخ الإصدار: / / م.
 بصفتي الممثل القانوني لشركة / للمقاول /
 بموجب
 - تاريخ الإصدار: / / م.
 - مكتب:
 - سجل تجاري رقم:
 - تاريخ الإصدار: / / م.
 - بطاقة ضريبية رقم:
 - مأمورية ضرائب:
 - عنوان المراسلة:
 - تليفون رقم:
 - فاكس رقم:
 - البريد الإلكتروني:
 أن الشركة / المقاول التي أمثلها لم يسبق لها إقامة ثمة دعاوى قضائية للمطالبة بأي تعويضات عن الفترة من ٢٠١٦/٢/١ أو حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ بشأن عملية
 إلى الشركة / المقاول بموجب امر الإصدار رقم: (.....) الصادر بتاريخ / /
 والمبرم بشأنها التعهد الموزع في / / م. والمقدم بشأنها طلب صرف التعويضات عن الأضرار التي حاقبت
 بالشركة الناشئة عن الأسباب المنصوص عليها في المادة (الأولى) من القانون رقم (.....) لسنة ٢٠١٧ م بشأن
 التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة محل طلب التعويض عن الفترة من / / م.
 وحتى تاريخ / / م.

وهذا إقرار منا بذلك ،،،

التمتعهد بما فيه

تحريراً في / / م.

الاسم:
 رقم منذ التوكيل أو التفويض:

التوقيع /
 حتم الشركة مقدمة الطلب

١	٢	٣	٤	٥	٦
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦




**مرفعة رقم: (٢) /
سند المتعهد رقم: (١)**




































أتمتد أنا /
 - الجنسية:
 - الرقم القومي:
 - تاريخ الإصدار:
 - جواز سفر رقم:
 - تاريخ الإصدار:
 بصفتي الممثل القانوني لشركة / للمقاول /
 بموجب:
 - تاريخ الإصدار:
 - سجل تجاري رقم:
 - تاريخ الإصدار:
 - بطاقة هوية رقم:
 - مأمورية خبر التب:
 - عنوان المراسلة:
 - تليفون رقم:
 - محمول رقم:
 - البريد الإلكتروني:

أنا الشركة / المقاول التي أمثلها تعتبر بمثابة تسوية ودية للمطالبة المقدمة منها بالتعويض المزمع صرفه لصالحها عن الأضرار التي حادت بها والناتجة عن الأسباب المتضمنة عليها في المادة (الأولى) من القانون رقم (.....) لسنة ٢٠١٧ بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة محل طلب التعويض عن الفترة من/...../..... وحتى تاريخ/...../..... بشأن عملية المسندة من إلى الشركة / المقاول بموجب أمر الإصدار رقم:/...../..... والمبرم بشأنها التعاقد المنظم في/...../..... وللمتعهد الشركة بعدم اللجوء إلى القضاء بغير صرف أية تبويضات أخرى عن تنفيذ العملية محل التعاقد المشار إليه بطلبه عن ذات المدة وذلك حال صرف الشركة أقيمة التعويض الذي تضمنه السند المرفعة.

وهذا إقرار منا بذلك ،،،


تحريراً في / / م.....
 الأسم:
 رقم سند التوكيل أو التفويض:
 التوقيع /
 ختم الشركة مقدمة الطلب



١. 	٢. 	٣. 	٤. 	٥. 
٦. 	٧. 	٨. 	٩. 	١٠. 
١١. 	١٢. 	١٣. 	١٤. 	١٥. 
١٦. 	١٧. 	١٨. 	١٩. 	٢٠. 
٢١. 	٢٢. 	٢٣. 	٢٤. 	٢٥. 
٢٦. 	٢٧. 	٢٨. 	٢٩. 	٣٠. 
٣١. 	٣٢. 	٣٣. 	٣٤. 	٣٥. 

رئيس اللجنة الفنية
 وكيل أول الوزارة

١٢
 محمد حسيب درويش
 رئيس قطاع التشغيل والإدارة
 ١٣/١٣
 الخارجية




شعب التوظيفات العقود بعدد ١٠٢٠٠ من إجمال وظائف الملاك ٢٠١٧

رقم الوظيفة	الوصف الوظيفي	العدد	المرتبة	الرتبة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	
٥٤١٠٠١	معلم	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٢	معلم	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٣	معلم	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٤	معلم	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٥	معلم	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٦	معلم	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٧	معلم	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٨	معلم	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٩	معلم	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠١٠	معلم	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

الملاحظات: ١- المعلمون المرشحون للوظائف المذكورة أعلاه هم من حملة البكالوريوس في تخصصات مختلفة من كليات التربية والعلوم الإنسانية بالجامعات السورية. ٢- الحد الأدنى للأعمار هو ١٨ سنة والحد الأعلى هو ٤٠ سنة. ٣- الحد الأدنى للمراتب الدراسية هو الثاني من المرحلة الثانوية. ٤- الحد الأدنى للدرجات الدراسية هو ٨٠ ٪.

الوظيفة	العدد	المرتبة	الرتبة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة
٥٤١٠٠١	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٢	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٣	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٤	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٥	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٦	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٧	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٨	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠٠٩	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٤١٠١٠	١٠	م ١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠



نسب التوزيعات بحسب محاولات الترخيص طبق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧

رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص
٢١٨٠١	٢٠١٠٠	٢١٨٠٢	٢٠١٠٠	٢١٨٠٣	٢٠١٠٠	٢١٨٠٤	٢٠١٠٠	٢١٨٠٥	٢٠١٠٠	٢١٨٠٦	٢٠١٠٠	٢١٨٠٧	٢٠١٠٠	٢١٨٠٨	٢٠١٠٠	٢١٨٠٩	٢٠١٠٠	٢١٨١٠	٢٠١٠٠
٢١٨١١	٢٠١٠٠	٢١٨١٢	٢٠١٠٠	٢١٨١٣	٢٠١٠٠	٢١٨١٤	٢٠١٠٠	٢١٨١٥	٢٠١٠٠	٢١٨١٦	٢٠١٠٠	٢١٨١٧	٢٠١٠٠	٢١٨١٨	٢٠١٠٠	٢١٨١٩	٢٠١٠٠	٢١٨٢٠	٢٠١٠٠
٢١٨٢١	٢٠١٠٠	٢١٨٢٢	٢٠١٠٠	٢١٨٢٣	٢٠١٠٠	٢١٨٢٤	٢٠١٠٠	٢١٨٢٥	٢٠١٠٠	٢١٨٢٦	٢٠١٠٠	٢١٨٢٧	٢٠١٠٠	٢١٨٢٨	٢٠١٠٠	٢١٨٢٩	٢٠١٠٠	٢١٨٣٠	٢٠١٠٠
٢١٨٣١	٢٠١٠٠	٢١٨٣٢	٢٠١٠٠	٢١٨٣٣	٢٠١٠٠	٢١٨٣٤	٢٠١٠٠	٢١٨٣٥	٢٠١٠٠	٢١٨٣٦	٢٠١٠٠	٢١٨٣٧	٢٠١٠٠	٢١٨٣٨	٢٠١٠٠	٢١٨٣٩	٢٠١٠٠	٢١٨٤٠	٢٠١٠٠
٢١٨٤١	٢٠١٠٠	٢١٨٤٢	٢٠١٠٠	٢١٨٤٣	٢٠١٠٠	٢١٨٤٤	٢٠١٠٠	٢١٨٤٥	٢٠١٠٠	٢١٨٤٦	٢٠١٠٠	٢١٨٤٧	٢٠١٠٠	٢١٨٤٨	٢٠١٠٠	٢١٨٤٩	٢٠١٠٠	٢١٨٥٠	٢٠١٠٠
٢١٨٥١	٢٠١٠٠	٢١٨٥٢	٢٠١٠٠	٢١٨٥٣	٢٠١٠٠	٢١٨٥٤	٢٠١٠٠	٢١٨٥٥	٢٠١٠٠	٢١٨٥٦	٢٠١٠٠	٢١٨٥٧	٢٠١٠٠	٢١٨٥٨	٢٠١٠٠	٢١٨٥٩	٢٠١٠٠	٢١٨٦٠	٢٠١٠٠
٢١٨٦١	٢٠١٠٠	٢١٨٦٢	٢٠١٠٠	٢١٨٦٣	٢٠١٠٠	٢١٨٦٤	٢٠١٠٠	٢١٨٦٥	٢٠١٠٠	٢١٨٦٦	٢٠١٠٠	٢١٨٦٧	٢٠١٠٠	٢١٨٦٨	٢٠١٠٠	٢١٨٦٩	٢٠١٠٠	٢١٨٧٠	٢٠١٠٠
٢١٨٧١	٢٠١٠٠	٢١٨٧٢	٢٠١٠٠	٢١٨٧٣	٢٠١٠٠	٢١٨٧٤	٢٠١٠٠	٢١٨٧٥	٢٠١٠٠	٢١٨٧٦	٢٠١٠٠	٢١٨٧٧	٢٠١٠٠	٢١٨٧٨	٢٠١٠٠	٢١٨٧٩	٢٠١٠٠	٢١٨٨٠	٢٠١٠٠
٢١٨٨١	٢٠١٠٠	٢١٨٨٢	٢٠١٠٠	٢١٨٨٣	٢٠١٠٠	٢١٨٨٤	٢٠١٠٠	٢١٨٨٥	٢٠١٠٠	٢١٨٨٦	٢٠١٠٠	٢١٨٨٧	٢٠١٠٠	٢١٨٨٨	٢٠١٠٠	٢١٨٨٩	٢٠١٠٠	٢١٨٩٠	٢٠١٠٠
٢١٨٩١	٢٠١٠٠	٢١٨٩٢	٢٠١٠٠	٢١٨٩٣	٢٠١٠٠	٢١٨٩٤	٢٠١٠٠	٢١٨٩٥	٢٠١٠٠	٢١٨٩٦	٢٠١٠٠	٢١٨٩٧	٢٠١٠٠	٢١٨٩٨	٢٠١٠٠	٢١٨٩٩	٢٠١٠٠	٢١٩٠٠	٢٠١٠٠

مذكرة التوزيع التي يحول عليه عند حساب التوزيعات هو تاريخ فتح المحال بعد القبية بالنسبة الي الماتاقصات والمعاملات التي وقع الاتفاق والتعاقد بالنسبة الي العقود المبرمة على امر الازمات المبرم

رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص	رقم المحاولات	رقم الترخيص
٢١٩٠١	٢٠١٠٠	٢١٩٠٢	٢٠١٠٠	٢١٩٠٣	٢٠١٠٠	٢١٩٠٤	٢٠١٠٠	٢١٩٠٥	٢٠١٠٠	٢١٩٠٦	٢٠١٠٠
٢١٩١١	٢٠١٠٠	٢١٩١٢	٢٠١٠٠	٢١٩١٣	٢٠١٠٠	٢١٩١٤	٢٠١٠٠	٢١٩١٥	٢٠١٠٠	٢١٩١٦	٢٠١٠٠
٢١٩٢١	٢٠١٠٠	٢١٩٢٢	٢٠١٠٠	٢١٩٢٣	٢٠١٠٠	٢١٩٢٤	٢٠١٠٠	٢١٩٢٥	٢٠١٠٠	٢١٩٢٦	٢٠١٠٠
٢١٩٣١	٢٠١٠٠	٢١٩٣٢	٢٠١٠٠	٢١٩٣٣	٢٠١٠٠	٢١٩٣٤	٢٠١٠٠	٢١٩٣٥	٢٠١٠٠	٢١٩٣٦	٢٠١٠٠
٢١٩٤١	٢٠١٠٠	٢١٩٤٢	٢٠١٠٠	٢١٩٤٣	٢٠١٠٠	٢١٩٤٤	٢٠١٠٠	٢١٩٤٥	٢٠١٠٠	٢١٩٤٦	٢٠١٠٠
٢١٩٥١	٢٠١٠٠	٢١٩٥٢	٢٠١٠٠	٢١٩٥٣	٢٠١٠٠	٢١٩٥٤	٢٠١٠٠	٢١٩٥٥	٢٠١٠٠	٢١٩٥٦	٢٠١٠٠
٢١٩٦١	٢٠١٠٠	٢١٩٦٢	٢٠١٠٠	٢١٩٦٣	٢٠١٠٠	٢١٩٦٤	٢٠١٠٠	٢١٩٦٥	٢٠١٠٠	٢١٩٦٦	٢٠١٠٠
٢١٩٧١	٢٠١٠٠	٢١٩٧٢	٢٠١٠٠	٢١٩٧٣	٢٠١٠٠	٢١٩٧٤	٢٠١٠٠	٢١٩٧٥	٢٠١٠٠	٢١٩٧٦	٢٠١٠٠
٢١٩٨١	٢٠١٠٠	٢١٩٨٢	٢٠١٠٠	٢١٩٨٣	٢٠١٠٠	٢١٩٨٤	٢٠١٠٠	٢١٩٨٥	٢٠١٠٠	٢١٩٨٦	٢٠١٠٠
٢١٩٩١	٢٠١٠٠	٢١٩٩٢	٢٠١٠٠	٢١٩٩٣	٢٠١٠٠	٢١٩٩٤	٢٠١٠٠	٢١٩٩٥	٢٠١٠٠	٢١٩٩٦	٢٠١٠٠



الرقم	التاريخ	المبلغ	البيانات	الرقم	التاريخ	المبلغ	البيانات
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...

بسم الله الرحمن الرحيم
 نحن السيد/ ...
 في هذا اليوم ...
 الموافق ...
 حضر ...
 ...

الرقم	التاريخ	المبلغ	البيانات	الرقم	التاريخ	المبلغ	البيانات
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...
١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠	١٠/٠٧	١٠٠٠٠	...



تقرير عمل

رقم البرنامج	اسم البرنامج	نوع البرنامج	مستوى البرنامج	عدد المستفيدين	التكاليف		الانفاق		الميزانية		النتائج	
					المخطط	الفعلي	المخطط	الفعلي	المخطط	الفعلي	المخطط	الفعلي
٨٤٣	تعليم الفتيات (المرحلة الابتدائية)	التعليم	الابتدائي	١٢٠٠٠	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥
٨٤٤	تعليم الفتيات (المرحلة المتوسطة)	التعليم	المتوسط	١٢٠٠٠	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥
٨٤٥	تعليم الفتيات (المرحلة الثانوية)	التعليم	الثانوي	١٢٠٠٠	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥
٨٤٦	تعليم الفتيات (المرحلة الجامعية)	التعليم	الجامعي	١٢٠٠٠	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥
٨٤٧	تعليم الفتيات (المرحلة ما بعد الجامعية)	التعليم	ما بعد الجامعي	١٢٠٠٠	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥

رقم البرنامج	اسم البرنامج	نوع البرنامج	مستوى البرنامج	عدد المستفيدين	التكاليف	الانفاق	الميزانية	النتائج
٨٤٦	تعليم الفتيات (المرحلة الابتدائية)	التعليم	الابتدائي	١٢٠٠٠	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥
٨٤٧	تعليم الفتيات (المرحلة المتوسطة)	التعليم	المتوسط	١٢٠٠٠	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥
٨٤٨	تعليم الفتيات (المرحلة الثانوية)	التعليم	الثانوي	١٢٠٠٠	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥
٨٤٩	تعليم الفتيات (المرحلة الجامعية)	التعليم	الجامعي	١٢٠٠٠	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥	٤٤.٥٥



العدد	الوصف	الرجوع	الموافق	العدد	الوصف	الرجوع	الموافق
١	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٢	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
٣	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٤	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
٥	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٦	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
٧	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٨	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
٩	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	١٠	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
١١	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	١٢	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
١٣	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	١٤	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
١٥	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	١٦	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧



العدد	الوصف	الرجوع	الموافق	العدد	الوصف	الرجوع	الموافق
١٧	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	١٨	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
١٩	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٢٠	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
٢١	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٢٢	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
٢٣	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٢٤	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
٢٥	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٢٦	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
٢٧	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٢٨	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
٢٩	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٣٠	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧
٣١	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧	٣٢	الخدمة المدنية	١/١٠/١٧	١/١٠/١٧

الرجوع إلى الجريدة الرسمية للعدد ٣٩ مكرر (ب) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٧

البيانات المالية المجمعة لقطاع الكهرباء في مصر

البيان	٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧	
	م	س	م	س	م	س	م	س	م	س	م	س	م	س	م	س	م	س	م	س
إجمالي المبيعات	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378
إجمالي الإيرادات	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378
إجمالي التكاليف	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378
إجمالي الأرباح	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

البيان	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧
إجمالي المبيعات	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378
إجمالي الإيرادات	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378
إجمالي التكاليف	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378	18,784,378
إجمالي الأرباح	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0



Table with 14 columns: No. (رقم), Name (الاسم), Nationality (جنسية), Date of Birth (تاريخ الميلاد), Marital Status (الحالة الزوجية), Place of Birth (مكان الميلاد), Religion (الديانة), and Remarks (ملاحظات). The table lists various individuals with their corresponding personal and identification details.

الناسفة الى التاريخ الذى يجعل عليه عند حساب التعويضات هو تاريخ فتح المطالبة الخيرية بالناسفة الى الممتلكات والممارسات المتواجدة وتاريخ التعاقد بالناسفة الى العقود المحلية على امر الامانة الصادر بالموافق

Table with 14 columns: No. (رقم), Name (الاسم), Nationality (جنسية), Date of Birth (تاريخ الميلاد), Marital Status (الحالة الزوجية), Place of Birth (مكان الميلاد), Religion (الديانة), and Remarks (ملاحظات). This table provides detailed personal and identification information for the individuals listed in the main table.



تسبب المعلومات وتكون الترواحات طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧

الرقم	الوصف	التاريخ	المبلغ	الرقم	الوصف	التاريخ	المبلغ	الرقم	الوصف	التاريخ	المبلغ	الرقم	الوصف	التاريخ	المبلغ
2019	تسبب المعلومات	2017	201.4	2019	تسبب المعلومات	2017	201.4	2019	تسبب المعلومات	2017	201.4	2019	تسبب المعلومات	2017	201.4
2018	تسبب المعلومات	2016	201.3	2018	تسبب المعلومات	2016	201.3	2018	تسبب المعلومات	2016	201.3	2018	تسبب المعلومات	2016	201.3
2017	تسبب المعلومات	2015	201.2	2017	تسبب المعلومات	2015	201.2	2017	تسبب المعلومات	2015	201.2	2017	تسبب المعلومات	2015	201.2
2016	تسبب المعلومات	2014	201.1	2016	تسبب المعلومات	2014	201.1	2016	تسبب المعلومات	2014	201.1	2016	تسبب المعلومات	2014	201.1
2015	تسبب المعلومات	2013	201.0	2015	تسبب المعلومات	2013	201.0	2015	تسبب المعلومات	2013	201.0	2015	تسبب المعلومات	2013	201.0

بالنسبة الى الترواحات هي تاريخ افتح المطابق للتيه بالنسبة الى المناقصات والمزاومات بالتوازي وتاريخ التعاقد

الرقم	الوصف	التاريخ	المبلغ	الرقم	الوصف	التاريخ	المبلغ	الرقم	الوصف	التاريخ	المبلغ
2019	تسبب المعلومات	2017	201.4	2019	تسبب المعلومات	2017	201.4	2019	تسبب المعلومات	2017	201.4
2018	تسبب المعلومات	2016	201.3	2018	تسبب المعلومات	2016	201.3	2018	تسبب المعلومات	2016	201.3
2017	تسبب المعلومات	2015	201.2	2017	تسبب المعلومات	2015	201.2	2017	تسبب المعلومات	2015	201.2
2016	تسبب المعلومات	2014	201.1	2016	تسبب المعلومات	2014	201.1	2016	تسبب المعلومات	2014	201.1
2015	تسبب المعلومات	2013	201.0	2015	تسبب المعلومات	2013	201.0	2015	تسبب المعلومات	2013	201.0



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧ / ٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٥١ / ٢٠١٧ - ٣ / ١٠ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨



المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طوره الكروية لإنتاج المطابع
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية